

العدد 7

-(49)-

للآخرين أو بالنسبة لأموالهم طبقا للقانون.

كما أن قدرة صاحب الملك، هي قدرة مادية وقدرة الدائن على المديون هي قدرة معنوية وقدرة المؤجر على المستأجر وعلى المؤجر هي القدرة على المال وعلى الإنسان الآخر هذه القدرة بعبارة أخرى في المجال الأول، هي وصف للقدرة المادية وفي المجال الثاني تعبير عن القدرة المعنوية.

كلمة "الحقوق" بالمعنى الثاني المصطلح هي الحقوق بالمعنى الأخص وبهذا المعنى تتسم بالآثار التالية:

- _ أ - قابلية الإسقاط، كما يسقط الدين عن ذمة المديون بإسقاطه من قبل الدائن.
- _ ب قابلية الإعطاء، كما يعطي صاحب الحق حقه الشرعي أو القانوني للآخرين بإرادته، ومثاله إعطاء حق الاستفادة من البيت مثلا للمستأجرين من قبل المؤجر نفسه.
- _ ج - قابلية الانتقال، أي أن الحق بهذا المعنى يمكن انتقاله بدون إرادة وموافقة صاحب الحق، مثل الانتقال القهري لأموال المتوفى لورثته.

أقسام الحقوق

لقد صنّفوا علم الحقوق بمعناه الأولي ولأجل التبسيط في المطالعة إلى طبقات مختلفة، فقد قسموه من حيث المباني والجهات المتعددة إلى عدة أقسام:

_ الحقوق الداخلية، أو حقوق الشعب.

_ الحقوق الخارجية أو الدولية.

_ الحقوق العامة.

_ الحقوق الخاصة.

والمراد من الحقوق الداخلية هي مجموعة من القواعد التي يحكم على دولة معينة، وهي ما يعبر عنها بالعلاقات، وهي مالم يكن فيها أي عنصر خارجي.